فان تعذر وعلم المتاخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا
فالتخيير ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن
النسخ رجع الى غيرهما والا تخير ان تعذر الجمع والترجيح
فان كان احدهما اعم فكما سبق مسألة يرجح بعلو
الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته
ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته
وكونه مزكى بالاختبار او اكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره
وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي
وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور
طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من اكابر الصحابة
وذكرا خلافا للاستاذ وثالثها في غير احكام النساء وحرا
ومتاخر الاسلام وقيل متقدمه ومتحملا بعد التكليف وغير
مدلس وغير ذي اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا
باللفظ ولم ينكره راوي الاصل وكونه في الصحيحين والقول
فالفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة على الاصح والمشتمل
على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شان
النبي صلى الله عليه وسلم والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر
العلة على الحكم وعكس النقشواني وما كان فيه تهديدا او تاكيد.
وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي
على النكرة المنفية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما
ومن

ومن والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قالوا وما لم يخص وعندي عكسه
والاقل تخصيصا والاقتضاء على الاشارة والايماء ويرجحان على
المفهومين والموافقة على المخالفة وقيل عكسه والناقل عن الاصل
عند الجمهور والمثبت على النافي وثالثها سواء ورابعها الا في الطلاق
والعتاق والنهي على الامر والامر على الاباحة والخبر على الامر والنهي
والحظر على الاباحة وثالثها سواء والوجوب والكراهة على الندب
والندب على المباح في الاصح ونافي الحد خلافا لقوم والمعقول معناه
والوضعي على التكليفي في الاصح والموافق دليلا آخر وكذا مرسلا
او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثها في موافق
الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها
ان كان احد الشيخين مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال
والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي وموافق
زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض
فعلي والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع
الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف
على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء والاصح
تساوي المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة
لقوله لتبين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه
على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله والقطع بالعلة
او الظن الاغلب وكون مسلكها اقوى وذات اصلين على ذات
اصل وقيل ذاتية على حكمية وعكس السمعاني لان الحكم

Copyright © King Saud University